المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانــة العامـة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2015 -2021**

السنة التشريعية **2020-2021**

دورة أبريل **2021**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليوز 2021، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وفي مستهل هذا الاجتماع قدم السيد وزير الدولة عرضا أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تتميم الفصل 4 من الظهير الشريف المذكور، بإضافة مهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام إلى الفئات التي لا تطبق عليها

أحكام هذا الظهير الشريف، وذلك حتى يتسنى إعداد نظام أساسي خاص بهم بموجب نص تشريعي يحدد، على الخصوص، الضمانات الأساسية الممنوحة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم، بما يتلاءم وخصوصيات المهام التي يضطلعون بها داخل المنظومة الصحية، وطبيعة التحديات والمخاطر التي تواجههم.

وأوضح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يأتي تجسيدا للورش الملكي الهام المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي يتوقف نجاحه إلى حد كبير على تأهيل المنظومة الصحية، لاسيما من خلال مراجعة الإطار القانوني الحالي لمهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام، باعتباره مدخلا لإقرار التوازن بين الالتزامات المهنية لهذه الفئات والحقوق المرتبطة بها، بما يضمن استقطاب الكفاءات الملائمة والمحافظة عليها، بغية تحسين العرض الصحي العمومي، وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية، مضيفا أن الغاية الأساسية من هذا الإصلاح تكمن في إحداث وظيفة عمومية صحية، تقوم على ملاءمة تدبير رأس المال البشري للقطاع الصحي العمومي مع خصوصيات المهن الصحية، من خلال عدة مرتكزات، تتمثل أهمها في تحفيز الموارد البشرية العاملة بالقطاع الصحي العمومي، واعتماد معايير موحدة لتدبير الموارد البشرية، والرفع من قدرات الموارد البشرية وتأهيلها، واعتماد التدبير الجهوي للموارد البشرية، وتشجيعها على الاستقرار في مختلف مناطق المملكة، ودعم استقلالية المؤسسات الصحية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون أن مشروع هذا القانون يشكل أحد الدعائم الأساسية للنهوض بالمنظومة الصحية لبلادنا، من مدخل التنصيص على إقرار نظام أساسي خاص يتماشى مع الطبيعة الوظيفية للعاملين بالقطاع الصحي العمومي.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن هذا المشروع سيتيح إمكانية المواءمة بين منظومة الأجر والتحفيز والخصوصية المهنية السائدة بالقطاع الصحي، مما سيمكن من تجاوز الإشكالات القطاعية ذات الارتباط الوثيق بتدبير الموارد البشرية على جميع المستويات الإدارية والمالية، واستفسر أحد السادة المستشارين عن التمييز الوارد في الفصل الرابع من القانون المنظم للوظيفة العمومية بين الفئة الغير خاضعة لقانون الوظيفة العمومية، والتي أضيف إليها العاملات والعاملين بالقطاع الصحي، وبين الفئة الثانية التي تسري عليها قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية التي لا تتفق مع التزاماتها.

وفي نفس السياق، تمت المطالبة بضرورة إعمال نفس هذه المقاربة التدبيرية مع بعض المهن والتخصصات، حتى تصبح الإدارات العمومية قادرة على جذب واستقطاب الكفاءات العليا والمحافظة عليها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

ثمن السيد وزير الدولة مداخلات السيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على الرغبة الجماعية في الرقي بالوظيفة العمومية الصحية، وفق الرؤية الإستراتيجية الرامية إلى تأهيل تطوير العرض الصحي الوطني.

وأفاد السيد وزير الدولة أن الفصل الرابع من الظهير المنظم للوظيفة العمومية في فقرتيه الثانية والثالثة، يميز بين الفئة الأولى التي تسري عليها أنظمة أساسية تسن بمقتضى قانون، على غرار ما سيتم العمل به مع العاملين بالقطاع الصحي العمومي، والفئة الثانية التي تطبق عليها أنظمة أساسية تصدر بموجب مرسوم.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض المادة الفريدة ومشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Département de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع إصلاح الإدارة

الدراسة والتصويت

على مشروع القانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

- 12 يوليو 2021-

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة يوم الخميس 8 يوليو 2021.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تتميم الفصل 4 من الظهير الشريف المذكور، بإضافة مهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام إلى الفئات التي لا تطبق عليها أحكام هذا الظهير الشريف، وذلك حتى يتسنى إعداد نظام أساسي خاص بهم بموجب نص تشريعي يحدد، على الخصوص، الضمانات الأساسية الممنوحة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم، بما يتلاءم وخصوصيات المهام التي يضطلعون بها داخل المنظومة الصحية وطبيعة التحديات والمخاطر التي تواجههم.

إن مشروع هذا القانون، يأتي تجسيدا للورش الملكي الهام المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي يتوقف نجاحه إلى حد كبير على تأهيل المنظومة الصحية، لاسيما من خلال مراجعة الإطار القانوني الحالي لمهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام، باعتباره مدخلا لإقرار التوازن بين الالتزامات المهنية لهذه الفئات والحقوق المرتبطة بها، بما يضمن استقطاب الكفاءات الملائمة والمحافظة عليها، بغية تحسين العرض الصحي العمومي، وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية.

وفي هذا السياق، فإن الغاية الأساسية من هذا الإصلاح تكمن في إحداث وظيفة عمومية صحية، تقوم على ملاءمة تدبير رأس المال البشري للقطاع الصحي العمومي مع خصوصيات المهن الصحة، من خلال عدة مرتكزات، نذكر منها على وجه الخصوص:

- تحفيز الموارد البشرية العاملة بالقطاع الصحي العمومي؛
- اعتماد معايير موحدة لتدبير الموارد البشرية؛
- الرفع من قدرات الموارد البشرية وتأهيلها؛
- اعتماد الدبير الجهوي للموارد البشرية، وتشجيعها على الاستقرار في مختلف مناطق المملكة.
- دعم استقلالية المؤسسات الصحية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن من شأن اعتماد هذا المشروع أن يساهم في تمكين بلادنا من إرساء مبادئ الوظيفة العمومية الصحية وترسيخها، أساسا، عبر الحفاظ على سيرورة المرفق العام الصحي، وضمان الحياد في تقديم الخدمة الصحية العمومية، وتحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.21
بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.21
بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تتمم، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 4 (الفقرة الأولى).- يطبق هذا النظام الأساسي .....
«.....، إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين
«التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهني الصحة، ولا على هيئة
«المتصرفين بوزارة الداخلية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ومشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 12 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين		الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ومشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 12 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	